لظهوره اي لظهور الانتقال فيه بخلاف ما اذا لم يكن حكما شرعيا فان له اقامة الدليل
على وجوده في صورة النقض لظهور كونه تتميما لمطلوبه لا انتقالا الى مطلوب اخر
وقيل ليس له ذلك ما وجد له في القدح طريقا اولى من النقض والاجار للضرورة لان
غصب المنصب والانتقال انما ينفيان استحسانا فاذا وجد الاحسن لم يرتكبهما والا
فالضرورة تجوزها فان كان المستدل قد دل عليه اي على وجود العلة في الاصل بما اي
بدليل وجد في محل النقض ثم منع وجودها بعد النقض في محله انتقل السائل حسن
على الاصح الى نقضه فيقول نقض حسن دليلك لوجوده في محل النقض بدون
مدلوله لان القدح في دليلها قدح فيها لاحتياجها الى مسلك صحيح والقدح في العلة مطلوب السائل
فلا انتقال وقيل لا يكون له ذلك لان الانتقال من نقضها الى نقض دليلها قلنا هو مسلم للانتقال
لا انتقال هنا اذا ادعى انتقاض دليل العلية معينا واما اذا ادعى احد الامرين غير
معين بان قال الى الزام احد النقضين اما نقض العلة او نقض دليلها وكيف كان لا
تثبت العلية اما على الاول فلان النقض يبطلها واما على الثاني فلانها لا تثبت الا
بمسلك صحيح فمسموع ذلك الالزام من السائل بالاتفاق لان عدم الانتقال فيه
ظاهر والثاني من الاجوبة منع التخلف بان نقول لا نسلم عدم الحكم في صورة
النقض والاصح ان ليس للسائل الاثبات للتخلف باقامة الدليل عليه لتحصيل مطلوبه
وقيل له للانتقال وقيل لا ايضا ما وجد طريقا اولى بالقدح والاجار كما تقدم
والثالث اذا امانع معارض في محل النقض اقتضى نقيضا للحكم كنفي الضمان
للضمان او ضدا له كالحرمة للوجوب وذلك اما لتحصيل مصلحة كالعرايا المفسرة
ببيع الرطب بتمر مثله خرصا فيما دون خمسة اوسق اذا اوردت نقضا على الربويات
لعموم الحاجة الى الرطب والتمر وقد لا يكون عندهم ثمن اخر وكما في ضرب الدية
على العاقلة اذا اورد على ان شرع الدية للزجر الذي ينافيه عدم الوجوب
عليه لمصلحة اولياء المقتول مع عدم قصد القاتل ومع كون اوليائه يتضررون
بكونه مقتولا هدرا لكونه قاتلا او دفع مفسدة كما في تناول المضطر
الميتة اذا اورد على حرمتها بقذارتها لدفع مفسدة هلاك النفس وهو اعظم
من اكل المستقذر وهذا كله ان لم تثبت العلة بعام ظاهر فيها والا خص العام
بغير محل النقض ولا يحكم بالتخلف لان تخصيص العام اهون من تخصيص العلة
لكثرة التخصيص فيه دونها ويسمى الكسر وهو نقض الحكمة وقد سبق
انه لا يسمع الا اذا كان قدر الحكمة في صورة التخلف مساويا لقدر الحكمة المقتضية
للحكم او زائدا عليه ولم يثبت حكم اخر اليق بتحصيلها وحسن هو كالنقض جوابا
وسؤالا وردا واحتمالا فيجاب اولا بمنع وجود المعنى وثانيا بمنع عدم الحكم
لئلا يتحقق واذا تحقق اجيب بانه المانع وتمكين المعترض من الدلالة على وجود

المعنى اربعة مذاهب ومن الدلالة على وجود الحكم بلا له مذاهب وفي وجوب
الاحتراز عن الكسر في ضمن الاستدلال مذهبان وان ساوت فقد ع اي الحكمة كما هنا
كان منع الوجود لها هنا اظهر منه في النقض ويرد الكسر بجواز ثبوت حكم اولى بها اي
بالحكمة جوابا ليس من اجوبة النقض فيقال لم لا يجوز ان يثبت حكم في محل النقض
هو اولى بالحكمة كالقصاص للزجر عن القتل المعلل به وجوب القطع كما تقدم عاشرها
المعارضة في الاصل يكون من جهة السائل بما يصلح من الاوصاف للعلية مستقلا
اوقيدا اما الصالح للاستقلال فيحتمل ان يكون علة مستقلة دون الاول وان يكون جزءا
فيكون مع الاول علة مستقلة كان يعلل حرمة الربا بالطعم فيعارض بالقوت او الكيل
واما الصالح لان يكون قيدا فيحتمل ان يكون جزءا من الاول فيعارض باستقلاله
كان يعلل القصاص في المحدد بالقتل العمد العدوان فيعارض بكونه بالجارح
وقد اختلف في قبول هذه المعارضة والاصح قبولها لئلا يلزم التحكم بيان ذلك ان
المبدى يصلح علة مستقلة وجزءا كما ان المدعى علة تامة وجوده كذلك فقبول احدهما
دون الاخر تحكم قالوا المعتد به راجح بالاتفاق لان الاصل اعمال العلل وتوسعة
الاحكام قلنا هذا انما يقتضي اثبات العلية بالتوسعة ولا نسلم دلالة التوسعة الحاصلة
بوصف على العلية له لما فيه من شائبة الدور حيث توقفت التوسعة على العلية
والعلية على التوسعة وانما تصلح التوسعة مرجحة بعد ثبوت علية الوصف
بالمناسبة واما وهي في حيز المنع فلا لان الكلام والبحث في انه هل يدل عليه
وصف المستدل ام لا وان سلم ان ذلك يدل على العلية او انه لمجرد الترجيح
لثبوت العلية بالمناسبة ونحوها عورض بترجيح وصف المعارضة بمخالفته للاصل مع
الالغاء وللموافقة مع الاعتبار يعني انه يحصل مع الالغاء لوصف المعارضة مخالفة الاصل
وهو اسقاط الاحكام ويحصل مع اعتباره موافقة الاصل وهو الجمع بين دليلي المعلل
والمعارض حيث اعتبر كل من وصفيهما ولو بالجزئية فلا يرد ان اعتباره يبطل لاعتبار وصف
المستدل فكيف يكون جمعا بينهما لان المراد الجمع في الجملة وتوجيه ما ولو في صورة الجزئية
لا في صورة استقلال كل منهما ولنا ايضا على صحة قبولها النقل لان الصحابة كان جمعهم
بين اصل وفرع في حكم بتعميم مقتضيه وصف وفرقا بين اصل وفرع بتخصيص مقتضيه
وصف اخر يعرف ذلك من تتبع تفاصيل الاثار وذلك اجماع منهم على جواز ابداء وصف فارق
في معارضة وصف جامع اعتبره معلل وقبوله وقيل في الاحتجاج للرادين المفروض لاستقلال
كل ما يدعيه المعلل والسائل اما انه يصلح مستقلا فظاهر واما انه لا يصلح الا جزءا فلان ما
يدعيه السائل علة وهو المجموع المركب من وصف المعلل وما ابداه لا ما اوجبت عليه الجزء الاول
الذي يدعيه المستدل علة بالاستقلال معدد حسن العلل لما تقدم فلا يكون المعارضة
قادحة فلا تقبل قلنا انما هو اي الاستقلال احد محتملات اما في الصورة الاولى فانه يحتمل ان العلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)